القاعدة المذكورة هذا كلام الاجهوري مع ايضاح له واستحسنه
مصطفى قلت الذي اختاره شيخنا الحبر العلامة الاوحد سيدي
احمد الشنتري ابي رحمه الله ان يحمل كلام المص على العموم كما حمله
عليه الحطاب والامور التي اورد ها عليه الاجهوري غير واردة لانه
لا تنافي بين عام وخاص ولان المولف يرد النص اولا ان عطف الجد
وما بعده على الاخ والتصريح بقوله الاخريين هو مما يدل على العموم
لان مفاده ان الاخ يعصب الجميع والجد وما بعده لا يعصب الا الاخريين
ولو كان مراده الخصوص لحذف قوله الاخريين لان التثنية فيه كانت تغني
عنه او لقال وعصب الاخ المحلي والجد والاوليان الاخريين
ولان القاعدة المذكورة انما هي في ذكر الورثة لا في ذكر من يعصب او يحجب
فيه وبعضهم والداعي والجد والاوليان الاخريين فما بعض الهمزة
تثنية اولى واخرى والياء فيها قبل العلامة منقلبة عن الف التأ
نيث اي وعصب الجد وبنت الصلب وبنت الابن وهما الاوليان
من النسوة الاربع اصحاب النصف الاخت الشقيقة والاخت للاب
وهما الاخريان منهن ومعنى تعصيب الجد لهما انه يقاسمهما
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت المقاسمة خيرا له والا انتقل
لغيرها مما سياتي وعلى كل حال فالاخت مطلقا بعصبتها
الجد اي ينتقل بسبب الجد من الفرض الى التعصيب بالمعنى المتقدم وهذا كقوله
فيما ياتي ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية الخ وسياتي ان شاء
الله تمام الكلام فيه ومعنى تعصيب الاوليين للاخريين ان البنت
وبنت الابن تصير كل واحدة منهما الاخت الشقيقة او التي للاب
عاصبة ان ترث ما فضل عنها والفروض وهو معنى قول القائل
٭ والاخوات قد يصرن عصبات ٭ إن كان للهالك بنت أو بنات ٭

الاربع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

26

دليل تعصيب البنات للاخوات ما في البخاري

وما وقع في عبارة بعض الفرضيين من قوله الاخوات عصبة البنات
وكذا قول الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة ليس لاخراجهن
ما ورثاه الحق الاطلاق في البنات بمعنى التعصيب وفي الاخوات
بمعنى القبول والمطاوعة ولظهور الاثر فيهن وهو ما بقي
ودليل تعصيب البنات للاخوات ما في البخاري من حديث
هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف ائت
ولا شيء لبنت الابن وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي
فللاخت فاتينا ابا موسى واخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم اه فابو موسى رضي الله عنه
اعطى النصف للبنت بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وللاخت بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك مع ان هذه الاية
فيما اذا امرؤ هلك ليس له ولد ولعله بنى على خصوص الذكر
ولما احال على ابن مسعود وقال فسيتابعني قال ابن مسعود
رضي الله عنه لقد ضللت اذا الخ اي ان تابعته على اجتهاده
مع ان النص على خلافه اذ لا محل للاجتهاد مع وجود النص
فلعل ابا موسى فانه حينئذ لم يكن عنده نص اجتهد فله اجره
تنبيه قال ابن حجر في الفتح والتخريج هزيل بالزاي
مصغر ووقع في كثير من كتب الفقهاء بالذال المعجمة وهو تصحيف
ولتعددهن الثلثان ذكر المص هذا هنا وان كان محله سابقا

Copyright © King Saud University